على بعض فلا شيء على الرابع ودية على عاقلة الثالث وان وقع بعضهم على بعض فماتوا او كان موتهم بغير
وقوع بعضهم على بعض مثل ان يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع او كان فيه ماء يغرق الواقع
فيقتله او اسد فاكلهم ولم يتجاذبوا لم يضمن بعضهم بعضا وان شك في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا ايضا
وان كان موتهم بوقوع بعضهم فدم الرابع هدر وعليه دية الثالث ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين
ودية الاول على الثلاثة اثلاثا وان خر رجل في زبية اسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث
رابعا فقتلهم الاسد فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى
عاقلة الثالث دية الرابع وكذلك لو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم اربعة فيها متجاذبين
كما وصفنا **فصل** واذا اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان لا يقدر فيه على طعام او شراب
ولا طعام او اخذ دابته فهلك بذلك او هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به ومثلها في الحكم لو اخذ
منه ترسا كان يدفع بها عن نفسه ضربا ذكره في الانصاف وان اضطر الى طعام او شراب لغير مضطر
فطلبه منه فمنعه اياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه بديته في ماله وان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه
لم يمنعه ومن امكنه انجاء آدمي او غيره من هلكة كماء او نار او سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن و
من افزع انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح فعليه ثلث ديته ان لم يدم وان دام
فيأتي في ديات الاعضاء ولو مات من الافزاع فعلى الذي افزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه و
اذا اكره رجلا على قتل انسان فقتله فصار الامر الى الدية فهي عليهما ولو اكره رجل امراة على الزنا فحملت
وماتت في الولادة ضمنها وتحمله العاقلة الا ان يثبت ذلك الا باعترافه فتكون الدية عليه وان شهد
شاهدان على انسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما **فصل**
ومن ادب ولده او امراته في النشوز او المعلم صبيه او السلطان رعيته ولم يسرف فافضى الى تلفه لم
يضمن وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن ومن اسقطت
بطلب سلطان او تهديده لحق الله او غيره او هلكت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها من ذلك او استعدى
انسان عليها الى السلطان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء وضمن المستعدي ما كان بسببه من موتها
فزعا او القاء جنينها وظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن باسقاطها بتاديب او قطع يد لم ياذن سيد
فيها او شرب دواء لمرض وان ماتت حامل او حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك وكان يقتل عادة
ضمن ولو اذن لسيد في ضرب عبده او الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له ضمنه وان سلم ولده
الصغير او سلم بالغ عاقل نفسه الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه اذا لم يفرط السابح
وان امر بالغا عاقلا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ولو كان الآمر السلطان كا
ستئجاره فبضه اجرة او لا كما لو اذن له ولم يامره وان امر غير مكلف ضمنه وان وضع جرة على
سطحه او حائطه ولو متطرفة او حجرا فرمتها الريح على انسان فقتله او شيء فاتلفه لم يضمنه ولو
دفع الجرة حال نزولها عن وصولها اليه لم يضمن وكذا لو تدحرج فدفعه ولو حالت بهيمة بينه
وبين طعامه او ماله ولا تندفع الا بقتلها فقتلها لم يضمنها وان اخرج جناحا الى طريق نافذ او
ميزابا او نحو غير نافذ بغير اذن اهله فسقط على انسان فاتلفه ضمنه وتقدم في الغصب

باب مقادير ديات النفس

دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة
او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة من دراهم الاسلام التي كل عشرة
منها سبعة مثاقيل فهذه الخمس اصول في الدية لا حلل فايها احضر من لزمته لزم الولي قبوله
فان كان القتل عمدا وشبه عمد وجبت مغلظة ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتجب في قتل الخطأ مخففة اخماسا عشرون

بنت

٢٣٨

بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ذكورا واناثا ويؤخذ
من البقر النصف مسنات والنصف اتبعة ومن الغنم النصف ثنايا والنصف اجذعة ولا تعتبر القيمة في شيء
من ذلك بعد ان يكون سليما من العيوب فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلظ دية طرف كقتل ولا تغليظ
في غير ابل والتغليظ في الخطأ من ثلاثة اوجه الضرب على العاقلة والتاجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه
وهو التربيع وفي العمد وجوبها مخمسة وشبه العمد تخفف فيه من وجهين الضرب على العاقلة و
التاجيل بثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التربيع وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني و
تعجيلها عليه وبتبديل التخميس بالتربيع فان لم يمكن قسمة دية الطرف مثل ان يوضحه عمدا او شبه
عمد فانه يجب اربعة ارباعا والخامس من احد الانواع الاربعة قيمته ربع قيمة الاربع وان كان
خطأ وجبت الخمس من الانواع الخمسة من كل نوع بعير وان كان الواجب دية انملة وجب ثلاثة ابعرة
وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطأ وجبت ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الابل ان
تكون من جنس ابل الجاني ولا ابل بلده **ودية** المراة نصف دية رجل من اهل دينها ويساوي جراحها
جراحه فيما دون ثلث ديته فاذا بلغته او زادت صارت على النصف **ودية** الخنثى المشكل نصف دية
رجل ونصف دية انثى وتقاد به الذكر والانثى ويقاد هو بكل واحد منهما ويساوي جراحه جراح الذكر
فيما دون الثلث وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة ارباع جرح ذكر **ودية** الذكر الكتابي الحر نصف دية
الحر المسلم ان كان ذميا او مستامنا او معاهدا وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم
والذكر الحر المجوسي ثمانمائة درهم ان كان ذميا او مستامنا او معاهدا ابدا رنا او غيرها وجراح
كل احد معتبرة من ديته وتضعف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا ويأتي اخر الباب فاما عبدة الاوثان
وسائر من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم اذا لم يكن لهم امان ولا عهد فان
كان له امان فديته دية المجوسي ومن لم تبلغه الدعوة ان وجد فلا ضمان فيه ان لم يكن له امان فديته
دية اهل دينه وان لم يعرف دينه فكمجوسي **ودية** العبد والامة قيمتهما ولو بلغت دية الحر او زادت
عليها والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن وفي جراحه ان لم يكن مقدرا من الحر كالوشجة دون موضحة ما
نقصه بعد التئام الجرح ولو زاد على ارش الموضحة وان كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد
منسوب الى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية اقل من ذلك
او اكثر ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته اذا كان عمدا وان كان خطأ ففي ماله
نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه اذا كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث
الدية مثل ان يقطع انفه او يديه وان قطع احدى يديه فالجميع على الجاني واذا قطع خصيتي عبد
او انثييه او اذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملك السيد عنه وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته
قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه والامة كالعبد وان بلغت جراحتها
ثلث قيمتها لم ترد الى النصف لان ذلك في الحرة على خلاف الاصل **فصل** ودية الجنين الحر
المسلم اذا سقط ميتا بجناية عمد او خطأ او ظهر بعضه او القته حيا لدون ستة اشهر او القت
يدا او رجلا او راسا او جزءا من اجزاء الآدمي في حياة امه او بعد موتها او القت ما تصير به الامة
ام ولد غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل ذكرا كان او انثى وهو عشر دية امه من ضربها او دواء
او غيره ولو بفعلها ويعلم ذلك بان سقط عقيب الضرب او بقيت متألمة الى ان تسقط وان القت
راسين او اربعة ايد لم يجب اكثر من غرة لانه يجوز ان يكون من جنين واحد وما زاد مشكوك
فيه وان دفع بدل الغرة دراهم او غيرها ورضي المدفوع اليه جاز ولو قتل حاملا لم تسقط جنينها
او ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ فسكن الحركة او اذهبها او اسقطت ما ليس فيه صورة آدمي

Copyright @ King Saud University